



Reference:

Date:

الرقم:  
التاريخ:

جامعة عمان العربية  
دائرة اللوازم والعطاءات

الجزء الثالث

(2022-2021/4) من العطاء رقم

توريٍد وتركيب ألواح تفاعلية

Interactive Whiteboard

في قاعات التدريس الجديدة التابعة للمبني M

سعر نسخة العطاء مبلغ (30) دينار غير مسترد

يمكن الحصول على نسخة هذا الجزء من العطاء من دائرة اللوازم والعطاءات اعتباراً من صباح يوم الأربعاء الموافق 2022/1/5 ولغاية الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الأربعاء الموافق 2022/1/12

آخر موعد لتقديم العروض

الساعة 12 ظهر يوم الأربعاء الموافق 2022/1/26

الجزء الثالث من العطاء رقم (٤٢٠-٢٢٠٢١)

## مواصفات وكميات الألواح التفاعلية المطلوبة

### Interactive Whiteboard / Quantity (22)

Size:	86" minimum
Surface:	Ceramic surface
Touch:	10-user finger touch
Writing style	Finger or Dry-Erase marker pen
Connection:	USB
Resolution:	4k
Operating System	Win XP, Win 10, Win 7
Record	Records all the work on PC in audio and video
Language support	Arabic & English
hand writing recognition	Yes
Works with any Projector	Yes
pointer	Included
Pen	Included
Warranty	3 years warranty including spare parts and labour

#### Required also:

- 1) Board pen (120)
- 2) Board pointer (100)



Reference:

Date:

(٢٠٢٢ - ٢٠٢١/٤) الشروط الخاصة للجزء الثالث من العطاء رقم

**المتعلقة بالألواح التفاعلية وكافة ملحقاتها ولوازمها التابعة لقاعات التدريس في المبني الجديد (M)**

يطلب من يرغب المشاركة في هذا الجزء من العطاء تقديم عرض الأسعار وفقاً لما يلي:

1- سيتم أخذ مدة التوريد بعين الاعتبار عند دراسة عروض الأسعار، فكلما كانت المدة أقصر كلما كان ذلك أفضل للجامعة.

2- تقديم الأسعار شاملة لكافة الرسوم والضرائب أيًّا كان نوعها بما فيها الضريبة العامة على المبيعات وأجور النقل على أساس أن الألواح التفاعلية وتتابعها واصلة وراكبة في موقعها المقررة لها في قاعات التدريس الجديدة.

3- لا ترغب الجامعة بالدفع المسبق الذي تشرطه بعض الشركات أو المؤسسات المشاركة وإنما تلتزم بدفع قيمة الألواح واللوازم التابعة لها التي سيتم احالتها بعد استلامها وتركيبها في مواقعها في الجامعة والتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة وتشغيلها.

4- سيؤخذ بعين الاعتبار أيضاً التسهيلات المالية التي يمكن للشركات تقديمها مثل قيمة الدفعات وتاريخها أيضاً أو الدفع بموجب شيكات مؤجلة ... الخ.

5- مطلوب بيان مدة كفالة الألواح التفاعلية وكلما كانت الكفالة أطول كلما كان أفضل.

6- يجب أن تشتمل الكفالة المصنوعية على قطع الغيار اللازمة والعمالة ويستثنى من ذلك العبث المتعمد أو الكسر أو الحرق وما يقاد على ذلك.

7- يشترط بيان بلد المنشأ للأجهزة.

8- الجامعة ليست ملزمة بالإhaltة على أرخص الأسعار.

9- يتلزم من يرسو عليه هذا الجزء من العطاء بدفع نسبة من قيمة الإعلان في صحيفتي الرأي والدستور

لمرة واحدة.

10- يجب تقديم كفالة دخول لهذا العطاء بواقع ٥% من القيمة الإجمالية التي تشارك بها الشركة علماً بأنه لن ينظر باي عرض لا يشتمل على كفالة الدخول.

11- عند الإhaltة الرسمية يتم استبدال كفالة الدخول بكفالة لحسن التنفيذ قيمتها ١٠% من قيمة الألواح المحتلة وتتابعها ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد توريد الألواح وتركيبها واستلامها ومضي فترة لا تقل عن (١٤) يوماً.

12- سيتم بعد التوريد والاستلام ارجاع كفالة حسن التنفيذ للشركة الموردة لهذا الجزء من العطاء على أن تقدم كفالة صيانة بقيمة ٥% من القيمة الإجمالية للإhaltة عليها.

الرقم:  
التاريخ:



Reference:

Date:

١٣- على كل شركة او مؤسسة ترغب المشاركة في هذا العطاء دفع قيمة نسخة العطاء مبلغ وقدره (٢٠) دينار غير مسترد.

١٤- للاستفسار عن أي معلومات تتعلق بهذا العطاء يرجى الاتصال مع مدير اللوازم والعطاءات على الهاتف رقم (٠٧٩٩٩٦٨٦٦) او هاتف الجامعة الأرضي (٤٧٩١٤٠٠) فرع ٢١٤ او ٣١٠. أو مع الدكتور محمد نصار على الهاتف المحمول رقم ٠٧٨٨٨٠٥٩٣.

الرقم:  
التاريخ:

هاتف رقم : 0780540040  
06/4791400  
فاكس رقم : 06/4791413

تحتاج جامعة عمان العربية إلى اللوازم المبينة تفاصيلها وفقاً للشروط العامة والخاصة المرفقة :

## الشروط العامة

1. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة:	جامعة عمان العربية
اللجنة:	لجنة العطاءات في الجامعة.
المتعهد:	أى شخص أحيل عليه عطاء بتوريد اللوازم أو المواد المكتبية أو تنفيذ بعض الاعمال أو الصيانة لمرافق الجامعة.
المشترك:	أى شخص يقدم بعرض للاشتراك في عطاءات اللوازم أو تنفيذ بعض الاعمال أو الصيانة لمرافق الجامعة
السعر:	ثمن أو قيمة اللوازم أو كلفة الاعمال حسب مقتضى الحال .
2. يقدم عرض الاسعار مطبوعاً بواسطة جهاز الحاسوب خال من المحو أو التعديل أو الإضافة ، إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك وعندها على المشترك التوقيع بجانب المحو أو التعديل أو الإضافة ، وإنما فللجنة أن تهمل العرض .  
ب. لا تقبل العروض غير الموقعة أو غير المختومة من مقدميها أو من وكلائهم القانونيين أو التي قدمت بعد الموعد المحدد لتقديمها .  
ج. لا يجوز إدخال أي تعديل أو إجراء أي تبديل في وثائق العطاء ( إن وجدت ) من قبل المشترك باستثناء تعيئة المواقع المطلوب تعيتها، وإذا أجرى المشترك أيّاً من تلك التعديلات أو التغييرات ، أو إذا أدخل بأي من هذه التعليمات فيجوز للجنة إهمال عرضه . وإذا أراد المشترك تقديم بعض الشروط أو التحفظات أو البدائل التي تناسبه فإن باستطاعته تضمين ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترافق بالعرض .  
د. يقدم عرض الاسعار من نسختين (أصل وصورة) ضمن ملف مختوم معنون باسم ( دائرة اللوازم والعطاءات ) ومكتوب عليه بخط واضح اسم المشترك وعنوانه ورقم الهاتف ورقم دعوة العطاء وموضوع العطاء .
3. على المشترك أن يبين في عرضه عنواناً ثابتاً ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء وعليه أن يبلغ مدير دائرة اللوازم والعطاءات عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه وإنما فإن الجامعة لن تكون ملزمة بمراعاة هذا التغيير أو التعديل وتعتبر جميع المراسلات التي تترك في العنوان المذكور أو ترسل له كأنها وصلت فعلاً وسلمت له في حينها .

- أ. على المشترك أن يضع أسعاره رقمًا وكتابة على النموذج الخاص بالعطاء المقدم من قبل الجامعة (إن وجد) أو الذي يتم إعداده من قبله، وللجنة رفض أي عرض يشوب أسعاره لبسًا أو غموضًا وللجنة غير مسؤولة عن أية أخطاء قد يرتكبها المشترك في وضع الأسعار.
- ب. لا تتحمل الجامعة أية مسؤولية أو تعويض من جراء ارتفاع أسعار المواد والتجهيزات أو أجور الأيدي العاملة أو عن الخسارة في المعدات والآلات والتجهيزات المستعملة من قبل المتعهدين.
- أ. على المشترك أن يرفق بالعرض ، لصالح الجامعة ولأمرها ، تأميناً للدخول في العطاء (BID - BOND) كفالة مصرافية أو مبلغًا نقدياً (شيك مصدق) من قبل أحد المصارف المحلية أو تأمين نقداً لا يقل عن (5%) خمسة بالمائة من قيمة عرضه - ما لم يرد خلاف ذلك في الإعلان الخاص بالعطاء - ولا ينظر في العروض غير المعززة بتلك التأمينات وفي حالة تقديم كفالة صادرة من مؤسسة مالية أجنبية خارجية فيشترط في هذه الحالة أن تكون مكفولة من أحد البنوك أو المؤسسات المالية المحلية.
- ب. يقدم المشترك الذي يحال عليه العطاء أو جزء منه تأميناً لحسن التنفيذ (PERFORMANCE-BOND) (10%) عشرة بالمائة من قيمة العطاء أو من قيمة اللوازم والمواد المحالة عليه - ما لم يرد خلاف ذلك في الإعلان الخاص بالعطاء - لأمر الجامعة على صورة كفالة بنكية تبقى سارية المفعول لحين تسليم اللوازم أو تنفيذ الأعمال المطلوبة.
- ج. يقدم المتعهد الذي قام بتسليم لوازم بموجب أي عطاء، كفالة صيانة تعادل (5%) من قيمة هذه اللوازم المحالة عليه، إذا كانت تلك اللوازم أو الأعمال تتطلب ذلك، وعلى أن تكون الكفالة سارية المفعول للمدة المقررة في قرار إحالة العطاء.
- أ. تقدم الأسعار بالدينار الأردني على أساس واصل مستودعات الجامعة ، بحيث يتولى المتعهد المحال عليه العطاء التخلص على البضاعة وشحنها ووصيالها للمكان المخصص لها وتركيبها ومعايرتها وتشغيلها وتسلیمها وتدريب موظفين من الجامعة عليها حسب الأصول بحيث لا تتحمل الجامعة أية نفقات أو رسوم مهما كان نوعها.
- ب. يلتزم المشترك بمدة التسليم المحددة في دعوة العطاء.
- ج. إذا لم تحدد مدة التسليم في دعوة العطاء ، فعلى المشترك أن يحدد المدة التي يراها مناسبة وللجنة في هذه الحالة النظر في هذه المدة التسليم المقترنة وقبول العرض أو رفضه .
- د. إذا كانت مدة التسليم المحددة بدعوة العطاء لا تناسب المشترك، فعليه تحديد المدة التي يراها ، وللجنة في هذه الحالة قبول عرضه أو رفضه .
- ب. تحسب مدة التسليم اعتباراً من تاريخ التوقيع على قرار الإحالة، وتعرف مدة التسليم بأنها مجموع الأيام أو الأشهر التقويمية وتكون شاملة لأيام العطل والأعياد الرسمية.
- ج. للجنة العطاءات تغريم المتعهد نسبة (0.005) خمسة بالألف من قيمة الإحالة عن كل يوم تأخير ما لم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة بدعوة العطاء ، وتحسم الغرامة من المبالغ المستحقة للمتعهد، بحد أعلى بنسبة (25%) من القيمة الإجمالية للإحالة. وإذا وافقت اللجنة على أن سلم أية أجزاء من العطاء

شكل يتيح استغلالها واستكمالها لاحقاً فيمكن عندها تخفيض غرامات التأخير بنسبة قيمة اللوازم أو الأعمال التي تم تسليمها من أصل العطاء .  
يلزم المشترك بأسعاره لمدة (٩٠) تسعين يوماً على الأقل .

.9

.10

.11

يجب ذكر الرقم الضريبي للمشتراك .  
يجب أن تكون الموصفات الواردة في عرض المشترك واضحة ومبوبة بشكل جيد بحيث تكون الوحدة والكمية والسعر الأفرادي والإجمالي وفترة التسليم وبلد المنشأ وأسم الشركة الصناعية مبينة إزاء كل مادة، على أن يرفق الكتالوجات والنشرات باللغة العربية أو الإنجليزية لبيان التفاصيل الفنية للوازم المطلوبة، وعليه أن يقدم عينات من اللوازم المطلوبة إن أمكن ذلك. علماً بأن جميع هذه العينات ستكون مستردة إذا لم تتم الإحالة أو ستعتبر جزءاً من الإحالة عند قبولها .

.12

يُعد تقديم عرض الأسعار من قبل المشترك تأكيداً منه بأنه أجرى التزاماً مع الشركة المصنعة بـكامل اللوازم المعروضة وضمن الموصفات والشروط الخاصة بدعاوة العطاء والعرض المقدم من قبله .

.13

على المشترك أن يرفق بعرضه ما يثبت مقدراته المالية والفنية على تنفيذ متطلبات العطاء وتأمين وسائل الصيانة، وذلك بارفاق ما يثبت الآتي :

أ. تحديد رأس المال المنافق وصفته التجارية .

ب. ذكر مدة عمله وخبرته في هذا المجال .

أ. يشترط أن تكون اللوازم المعروضة جديدة وغير مستعملة ومطابقة في مواصفاتها للموصفات الواردة في دعوة العطاء ، وللجنة أن تهمل أي عرض مخالف لذلك .

ب. الجنة العطاءات قبول اللوازم المعروضة المطابقة للموصفات أو المماثلة أو المعادلة لها أو الأفضل منها أو ما تراه مناسباً .

.14

يشترط اللجنة أن يقدم المشترك قائمة بقطع الغيار اللازمة للأجهزة المعروضة لمدة ثلاث سنوات (RECOMMENDED SPARE PARTS LIST) مع بيان الأسعار الأفرادية لها، وتحتفظ اللجنة بحق زيادة الكميات أو نقصانها ويتحقق لها المفاؤضة حول أسعار هذه القطع، وتحدد اللجنة موعد تسليم قطع الغيار المطلوبة، ويتحقق للجنة استبعاد أي عرض لا يتضمن قائمة قطع الغيار المشار إليها .

.15

يلزم المشترك بصيانة الأجهزة والمعدات وأي لوازم تتطلب ذلك للمدة المقررة بالعطاء مجاناً شاملة قطع الغيار والعمالة. ويستثنى من ذلك التلف الذي ينتج عن الخراب المتعمد أو الحرائق أو الكسر .

.16

يلزم المشترك بتقييم أسعار الصيانة السنوية لل السنوات الثلاث التي تلي الصيانة المجانية شاملة لقطع الغيار والعمالة .

.17

يرفق بالعرض صورة عن رخصة المهن وشهادة التسجيل ساريتي المفعول .

يجب تقديم الكتالوجات و/ أو النشرات الفنية (نسخ أصلية) مع العروض على أن تكون متوافقة فنياً مع الموصفات الفنية المعروضة وفي حال وجود اختلاف فني في الكتالوج و/ أو النشرة الفنية يجب إبراز وثيقة ثبت هذا الاختلاف من الشركة الصناعية الأم وعلى المشترك توضيح رقم المادة واسم المشترك على كل كتالوج و/ أو نشرة فنية وكذلك ختمه وتوقيعه .

تحتفظ اللجنة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية أو يحمل أكثر من تفسير أو إذا كان ناقصاً في بيان مواصفات مواد العطاء أو شروط ومواعيد تسليمها أو لم يقدم على النموذج المقرر المرفق بدعاوة العطاء إن وجد .

- يجوز للمشتراك سحب عرضه بمذكرة موقعة منه يقدمها لمدير اللوازم والعطاءات لعرضها على لجنة العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح العطاء .  
18.
- قبل اللجنة أي تعديلات على العرض تصلها بمذكرة بالطرف المختم تقدم لمدير اللوازم والعطاءات قبل موعد فتح العطاء .  
19.
- يشترط أن تكون تعبئة اللوازم (PACKING) من مستوى تجاري جيد مع بيان طريقة التعبئة .  
20.
- اللحنة غير مقيدة بأقل الأسعار، ولها الحق في تجزئة العطاء أو الغائه كلياً أو جزئياً أو تأجيل تنفيذه إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك ، دون أن يكون لأي من المشترين الحق في المطالبة بأية خسارة أو ضرر ناتج عن ذلك أو حتى المطالبة بثمن نسخة العطاء .  
21.
- إذا وجدت اللجنة أن الأسعار المقدمة مرتفعة أو لا تناسب مع التقديرات الموضوعة لتلك اللوازم أو الأعمال فلها أن تقوم بأي من الإجراءات التالية حسبما تراه مناسباً لمصلحة الجامعة :
- أ. التفاوض مباشرة مع صاحب العرض الأقرب إلى التقديرات الموضوعة لتخفيض أسعاره إلى المقدار الذي تراه مناسباً .  
22.
- ب. إلغاء العطاء والتفاوض مع الذين اشتركوا فيه أو مع غيرهم للحصول على الأسعار والشروط المناسبة وتلزيم اللوازم المطلوبة بموجب تلك الأسعار والشروط .  
ج. إعادة طرح العطاء .
- إذا وجد في أي من العروض المقدمة نقص أو خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق السعر الموضوع لأي بند في جدول الكميات فللجنة الحق في تعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق السعر الموضوع على الكمية الموضوعة لذلك البند وبالتالي تعديل مجموع السعر أو المبلغ المقدم للعطاء وإذا حدث خلاف بين العدد المذكور بالأرقام والمذكور كتابة للسعر الافتراضي فتعتبر الكتابة هي الملزمة وكذلك إذا حدث خطأ في حساب قيمة مختلف البنود فإن للجنة الحق في تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح في مثل هذا العطاء هو الملزم للمشتراك .  
23.
- أ. لجنة زيادة أو تخفيض كمية أي لوازم تقرر توریدها أو تنفيذها للجامعة بموجب عطاء أحيل بمقتضى أحكام هذا النظام شريطة أن تحسب أسعار الكمية الزائدة أو المخفضة بتلك اللوازم أو المواد المكتسبة للأسعار المحددة لها في العطاء وان لا يتجاوز مجموع أسعار الكمية الزائدة أو المخفضة عن **(25%)** من أسعار كامل الكمية المطلوبة في العطاء أصلًا .  
24.
- ب. إذا تجاوز مجموع قيمة أو كلفة الزيادة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة **(25%)** من مجموع قيمة أو كلفة العطاء الأصلي فيشترط إقرارها من قبل الجهة التي كانت قد صادقت على قرار إحالة العطاء ، وأن تكون المخصصات المالية متوفرة لتمويل تلك الزيادة .  
25.
- لا يتم إحالة أي عطاء على شركة أجنبية ما لم يكن لها ممثل أردني أو مكتب مسجل في الأردن حسب الأصول وتنتمي الإحالة على الممثل الأردني أو المكتب المسجل كوكيل للشركة الصناعية ، بحيث تعطى الشركة الأجنبية فترة **(30)** يوماً لاعتماد ممثل أردني أو مكتب مسجل وبخلاف ذلك تتم مصادرة كفالة الدخول المقدمة للعطاء .  
26.
- إن دعوة العطاء والشروط العامة والشروط الخاصة والمواصفات الفنية والملحوظات الهامة المرفقة هي جزء لا يتجزأ من العطاء .  
27.
- لا تتمتع جامعة عمان العربية بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

- إذا لم يقم المتعهد الذي أحيل عليه العطاء بعد تبليغه قرار الاحالة بتوقيع عقد تنفيذ العطاء وتقديم الكفالات والتأمينات المطلوبة منه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ فيعتبر مستكفاً عن تنفيذ العطاء، ويصادر مبلغ الكفالة أو التأمين الذي قدمه عند اشتراكه في العطاء ، وللجنة في هذه الحالة أما إحالة العطاء على مقدم العرض الأفضل بعد العرض الذي قدمه المستكف أو إلغاء العطاء وإعادة طرحه، وتضمين المتعهد المستكف في الحالتين فرق السعر وأية مبالغ أو أضرار أخرى تلحق بالجامعة نتيجة استنكافه، ويحرم المتعهد المستكف أو المخالف من الاشتراك في أي عطاء أو أعمال عن طريق الجامعة لمدة التي تقررها اللجنة، على لا تقل عن ستة أشهر .  
28.
- أ. إذا تخلف المتعهد عن تنفيذ العطاء الذي أحيل عليه كلياً أو جزئياً أو خالفاً أي شرط من شروط العقد، فيحق للجنة أن تتخذ بحقه الإجراءات التالية أو أي منها:  
1. مصادرة بعض أو كل المبلغ الذي قدمه ذلك المتعهد ككفالة أو تأمين حسن التنفيذ وقيده ايراداً للجامعة.  
2. تنفيذ العطاء مباشرة من قبل الجامعة بالأسعار والشروط والطريقة المناسبة وتضمين المتعهد أي فرق في الأسعار، مضافاً إليه (15%) من ذلك الفرق لتعطية النفقات الإدارية.  
ب. تقوم اللجنة بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (28) من هذه الشروط دون أن تكون ملزمة بتوجيه أي إنذار أو إنذار إلى المتعهد المستكف أو المخالف قبل تنفيذ تلك الإجراءات.  
يتتحمل المتعهد نفقات إجراء الفحوصات الروتينية للمواد وأية فحوصات تجري على المواد بقصد التحقق من مطابقتها للمواصفات، وفي حالة لزوم تكرار الفحص يتحمل المتعهد نفقات إجراء الفحوص إذا كانت النتائج غير مرضية، وتتحمل الجامعة قيمة النفقات إذا كانت النتائج مرضية.  
30.
- تُرد العينات المقدمة مع العطاء غير المقبولة إلى أصحابها إذا رغبوا في ذلك وتصبح ملكاً للجامعة إذا لم يطلب خطياً استردادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان عن قرار إحالة العطاء.  
31.
- يُسلم المشتركون في أي عطاء أو وكلائهم عروضهم لمدير دائرة اللوازم العطاءات في الجامعة في الموعد المحدد بالإعلان الخاص بالعطاء للاحتفاظ بها لحين ادراج العطاء على جدول أعمال لجنة العطاءات وفتح العروض حسب الأصول.  
32.
- تلتزم الجامعة بدفع مستحقات المتعهد بعد الاستلام النهائي للمواد المحالة وفقاً لشروط الدفع التي تحددها الجامعة في وثائق دعوة العطاء.  
33.
- يلتزم المتعهد أو المقاول الذي يحال العطاء عليه بدفع الكلفة المترتبة على نشر الإعلان في صحفتين يوميتين ولمرة واحدة. وفي حال تم إحالة العطاء على أكثر من متعهد أو مقاول فيتم احتساب كلفة نشر العطاء بينهم وفقاً لقيمة المواد أو اللوازم أو الاعمال المحالة عليهم .  
34.
- .....